

في تكرر والثلاثية عشرون والرابعة خمسة عشر والخامسة  
 ستة والسادسية واحد وصابط ذلك يعرف من صياغة الثنا  
 والثمانية ممنوع منها الثمان ويجوز البقية وقد اخذ في بيان ذلك  
 فقال **والثمن في الميراث لا يجمع ثلثا** لانه للزوجات مع الفرع  
 الوارث ومن فرضه الثلث ان كان ولد الام فساقط والام محجوبة  
 اولمجرد فلا يفرض له الثلث هنا وقول الوسيط فان احتجبت ثمن  
 وثلث فمن اربعة وعشرين وهموه فيه وجوز ابن الرفعة ان يكون  
 تقدير الكلام ومحجج ثلث محذوف مضاف ويجوز كما قال الناظر اجتماعها  
 على قول ابن مسعود ان من قام به مانع محجج يجب نقصان كزوج  
 وولدي ام وولد رقيق ومع هذا لا يقدم فيما نحن بصدده لان الكلام  
 على قول المعظم **والاربعة** اجتماع الزوجين في الارث ومامر  
 من اجتماعهما في صورتين فدمران الارح خلافة وايضا الممنوع  
 اجتماعهما على ان يكون له الربع ولها الثمن وفيما امر كذلك **ثمن**  
 اي غير الاجتماعيين المذكورين من الثنايبه وهو ثلاثة عشر **واقع**  
 شرعا واما الثلاثية والرابعة والخامسة فبعضها ايضا جائز وبعضها  
 ممنوع فيمنع ذلك واما السادسة فممنوعة لما مران منها به  
 اجتماع الفروض خمسة وخارج بالميراث الوصايا فسياتي فيها  
 جميع الاجتماعات **التنبه** الثالث في بيان امتناع وجواز  
 اجتماع بعض الفروض بمثاله واجتماعه ستة وصابطه ان يخلط  
 كلامها مع نفسه مرة بالزيادة اذ ليس فيها كبر فائدة وكلامها  
 ممنوعة الا اثنين كما بين ذلك بقوله **وما سوي نصف وستين**

من

من الفروض **يمنع** لقيامه **مثله على رأي** الجمهور **ربع** لان الربع  
 للزوجين ومنع اجتماعهما نعم قد برة اجتماع الزوجين في روضة  
 وابوين كما مر والثلث انما يرثه الزوجات والثلثان لاربعة اصناف  
 والثلث لثلاثة **ومعلوم** مامران كلامهما لا يتعدد عند اجتماع  
 ذويه نعم يجتمع الثلث بمثاله على قول ابن عباس لا تحجب الام  
 للسدرس باخوين وعلى قول معاذ بن جبل وابن عباس ايضا كما قاله  
 البيضاوي لا تحجب بالاخوات وهذا هو المقابل لقوله على رأي  
 تبع واما اجتماع ثلث الباقي بالسدرس اوبه وبالربع فذاك انما يأتي  
 في باب الجد والاخوة اما اجتماع كل من النصف والسدرس بمثلها **يز**  
 كزوج واخت لعقيلم وكجدة واحلام **تنبيه** للفروض القائمة  
 من اصول السبعة كما قال الناظر اعتبار ان تنظر في نوع الفرع  
 افراد واجتماعهم قطع النظر عن اخذه وان تنظر في تركه مع  
 النظر لآخذه ويسمى المنظر فيه بالاعتبار الاول مسائل وبالثاني  
 صور او كلامها محصور في عدد بالاستقرار امثلا اصل النبي له  
 مسيلتان نصف ونصف ونصف وما بقي وسبع صور ثنتان منها  
 المسيلة الاولى زوج واخت لابوين اولاب وخمس للثانية زوج  
 وعاصب غير فرع بنت ابنت ابن واخت لابوين اولاب مع كل  
 عاصب لا يعصمها وكلام بعضهم يقتضي انه لا فرق بين المسيلة  
 والصورة ولا مستحاجة اذ هو اصطلاح **معرفة قدر ما نقصه**  
**العول من نصيب كل وارث قبل العول وان ترمي بطلب**  
**عرفان قدر ما نقص شعوك لكل حصصه بزيادة اللام من النصيب**

تعرفه  
 بانقصه  
 العول